

الشرح الكبير

ويشترط اتصاله بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض لا إن طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات وأن لا يكثر في نفسه جدا بالعرف (لا) يجوز (فرض آخر) ومنه طواف واجب (وإن قصدا) معا بالتيمم .

ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع أنه المقصود قال (وبطل) الفرض (الثاني) خاصة (ولو) كانت (مشتركة) مع الأولى في الوقت كالطهرين ولو كان التيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم فرض أو نفل قوله (لا) تجوز جنازة وما عطف عليها (بتيمم لمستحب) اللام مقحمة بين الصفة والموصوف أي بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن طاهرا (ولزم موالاته) في نفسه ولما فعل له وفعله في الوقت فإن فرق ولو ناسيا أو فعله قبل الوقت بطل وهذا أحد فرائض التيمم .

وعطف عليه أشياء ليست داخلية في ماهيته بقوله (و) لزم (فبول هبة ماء) لضعف المنة فيه ولذا لو تحققها أو طننها لم يجب (لا) يلزمه قبول هبة (ثمن) يشتريه به لقوة المنة فيه (أو قرضه) عطف على قبول والضمير للماء أي ولزم قرض الماء أو للثمن أي ولزم قرض الثمن أي إن كان غنيا ببلده